ثامنا — تثبت مبالغ السيكورتات بوليصة السيكورتا أو بكشف مستخرج من دفاتر شركة السيكورتاه المحررة على حسب الأصول المقررة

تاسعا — تثبت التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة بالأحكام الصادرة فيها من محكمة أو من محكمين مختارين .

٧ — امتيازات المداينين فضلا عن زوالها بالأسباب العامة لانقضاء التعهدات تزول اذا بيعت السفينة على يد المحكمة بالأوجه المبينة فى الفصل الآتى أو اذا بيعت بيعا اختياريا ثم سافرت باسم مشتريها بشرط أن يكون الخطر عليه ولم تحصل معارضة من مداينى البائع فان حصلت معارضة من مداين منهم بالأوجه المقررة لها فلا توجب نفعا الا له

٨ — وتعتبر السفينة بعد قيامها بثلاثين يوما أنها سافرت اذا ثبت قيامها ووصولها فى ميناءين مختلفتين وتعتبر أيضا أنها سافرت اذا مضت مدة زائدة عن ستين يوما بين قيامها من ميناء ورجوعها اليها بدون أن تصل الى ميناء أخرى أو اذا كانت السفينة التى قامت لسفر طويل مكثت أكثر من ستين يوما فى سفرها بدون حصول شكوى من مداينى البائع .

٩ — بيع سفينة فى أثناء سفرها بيعا اختياريا لا يضر بحقوق مداينى بائعها ولذلك لا تزال السفينة أو ثمنها رهنا للمداينين مع حصول البيع ويجوز لهم أيضا الطعن فى البيع بأنه حصل بالتدليس اذا استحسنوا ذلك

## الفصل الثانى — فى حجز السفن وبيعها

١٠ — كل مركب بحرى يجوز حجزه وبيعه بأمر المحكمة ويزول امتياز المداينين بالاجراءات الآتية .

١١ — لا يجوز حجز المركب الا بعد التنبيه الرسمى بالدفع بأربع وعشرين ساعة بناء على طلب المداين الطالب لوضع الحجز .

١٢ — يجب إعلان التنبيه الى نفس المالك أو الى محله اذا كان الدين من الديون العادية على شخص المالك المذكور وليس ممتازا على السفينة فان كان الدين ممتازا عليها على حسب المنصوص بالمادة الخامسة جاز اعلان التنبيه الى قبودان السفينة .

١٣ — على المحضر أن يتوجه الى داخل السفينة ومعه شاهدان ويحرر محضر حجزها ويبين فيه اسم صاحب الدين اللازم وضع الحجز لأجله وصنعته ومحله والسند الذى شرع فى اجراء ذلك بناء عليه ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة الابتدائية التى يلزم اجراء بيع السفينة أمامها وفى الجهة التى حجزت فيها وربطت واسم مالكها وقبودانها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها من الطونيلاطة وعلى المحضر أيضا أن يبين قطائرها وصنادلها وأدواتها وأسلحتها ومهماتها وذخائرها مع ذكر صفات جميع ذلك ويعين حارسا على السفينة .

١٤ — اذا كان مالك السفينة المحجوزة ساكنا فى البلدة الكائنة فيها المحكمة الابتدائية التى فى دائرتها الجهة التى حصل فيها الحجز وجب على المداين الذى طلب وضع الحجز أن يعلن للمالك المذكور فى ظرف ثلاثة أيام صورة محضر الحجز ويكلفه بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المعتاد ليحضر بيع الأشياء المحجوزة واذا كان المالك المذكور ساكنا فى محل أبعد من تلك البلدة فالاعلان وورقة طلب الحضور يسلمان على ذمته الى قبودان السفينة المحجوزة واذا كان غائبا يسلمان الى من كان قائما مقامه أو مقام المالك وفى هذه الحالة يزاد على الميعاد المعتاد للحضور مدة مسافة الطريق التى بين المحكمة ومحله اذا كان مقيما فى البلاد القارة من ممالك الدولة العلية وأما اذا كان المالك

ساكنا خارج البلاد القارة المذكورة أو فى بلاد أجنبية فيكون ميعاد الحضور كالمقرر فى قانون المرافعات المدنية على حسب الجهات .

١٥ — البيع الذى لا يصح اجراؤه الا بناء على سند واجب التنفيذ يكون أمام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل بطريق المزايدة العمومية بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك على الوجه الآتى :

١٦ — اذا كان الحجز واقعا على سفينة حمولتها أكثر من عشر طونيلاطات (أى أزيد من ١٠٠٠٠ كيلو) ينادى ثلاث مرات على الأشياء المراد بيعها أو تعلن ثلاثة اعلانات وتكون المناداة والاعلانات متوالية فى كل ثمانية أيام مرة فى ضواحى الميناء وفى الميادين العمومية الكبيرة التى فى المحل الذى تكون السفينة مربوطة فيه وكذلك فى جميع الأماكن التى تعين بأمر من المحكمة وينشر اعلان عن ذلك فى احدى الجرائد التى تطبع فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة التى طلب منها وضع الحجز فان لم توجد فيها جرائد ينشر الاعلان فى احدى الجرائد التى تطبع فى أقرب محل .

١٧ — وفى اليومين التاليين لكل مناداة واعلان تعلق اعلانات على الصارى الكبير بالسفينة المحجوزة وفى اللوحة المعدّة للاعلانات بالمحكمة التى حصل الشروع أمامها فى استيفاء الاجراءات اللازمة وفى الميادين العمومية وفى رصيف الميناء التى تكون السفينة مربوطة فيها وكذلك فى البورصة التجارية فان لم توجد فعلى باب دار الحكومة المحلية .

١٨ — يلزم أن تشتمل المناداة والاعلانات المنشورة والمعلقة على اسم المداين الذى طلب الحجز والبيع وصنعته ومحل اقامته وبيان السندات المبنية عليها الاجراءات المتعلقة بذلك ومقدار مبلغ الدين المطلوب والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة وفى الجهة المربوطة فيها السفينة وبيان اسم مالك السفينة المحجوزة ومحله واسم السفينة وبيان كونها مجهزة أو فى حالة التجهيز وبيان اسم قبودانها ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة وبيان المحل الذى تكون السفينة فيه راكزة أو عائمة وبيان اسم القاضى المعين للبيع واسم المحضر الذى وضع الحجز وبيان الثمن المقدر للمزايدة عليه وبيان أيام الجلسة التى تقبل فيها المزايدة .

١٩ — تقبل المزايدة فى اليوم المعين لها فى الاعلان المعلق بعد المناداة الأولى ويستمر القاضى المعين للبيع على قبول المزايدات فى اليوم المعين فى أمره بعد كل مناداة تحصل فى كل ثمانية أيام .

٢٠ — وبعد المناداة الثالثة يقع البيع للمزايد الأخير الذى يكون عطاؤه أكثر من غيره عند انطفاء الشموع الموقودة فى ابتداء المزايدة حسب العادة ومع ذلك يجوز للقاضى المعين للبيع أن يأذن بالتأخير ثمانية أيام مرة أو مرتين أملا فى حصول مزايدة أكثر ويعلن ذلك بالجرائد وبتعليق اعلانات فان لم ينشأ عن التأخير المرخص به على هذا الوجه الحصول على مزايدة أكثر تعطى السفينة بناء على المزايدة الأخيرة .

٢١ — اذا كان الحجز واقعا على قطائر أو صنادل أو مراكب أخر من سفن المينا وتكون حمولتها عشر طونيلاطات فأقل يقع

البيع فى هـذه الحالة فى جلسة القاضى من غير احتياج لمراعاة كافة الاجراءات السالف ذكرها انما يكون ذلك بعد الاعلان على رصيف الميناء مدة ثلاثة أيام متوالية وتعليق الاعلان على صارى المبيع مما ذكر فان لم يكن له صار فعلى المحل الظاهر منه وفى اللوحة المعدّة للاعلانات بالمحكمة ويلزم أن يكون بين اعلان الحجز واجراء البيع ميعاد ثمانية أيام كاملة .

٢٢ — يترتب على بيع السفينة بالمزايدة انتهاء وظائف القبودان وانما له أن يطلب تعويضات من مالك السفينة وكفلائه وكل من التزم له بشىء اذا كان هناك وجه لذلك .

٢٣ — يجب على الراسى عليه مزاد السفينة من أىّ حولة كانت أن يدفع فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت مرسى المزاد ثلث الثمن الذى رسا به المزاد عليه أو يسلمه الى صندوق المحكمة ويؤدى كفيلا معتمدا بالثلثين يكون له محل بالقطر المصرى ويضع امضاءه مع المكفول على السند ويكونان ملزمين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين فى ميعاد أحد عشر يوما من يوم مرسى المزاد .

ولا تسلم السفينة للراسى عليه المزاد الا بعد دفع ثلث الثمن وأداء الكفيل بالباقى وأما صورة محضر البيع فلا تسلم اليه الا بعد دفع الثلثين بالتمام فى الميعاد المقرر .

وفى حالة عدم دفع الثلث الأول أو الثلثين الباقيين أو عدم أداء الكفيل كما ذكر آنفا تباع السفينة ثانيا على ذمة المشترى وكفيله بالمزايدة بعد نشر اعلان واحد جديد وتعليقه بثلاثة أيام ويكون

المشترى والكفيل المذكوران ملزومين على وجه التضامن بالنقصان اذا حصل وبالتعويضات والفوائد والمصاريف اذا كان الثلث المدفوع أولا غير كاف لذلك .

٢٤ — طلب استبعاد حصة من بيع السفينة أو الأشياء المحجوزة وكل طلب فرعى يقدمان ويعلنان الى قلم كتاب المحكمة قبل وقوع البيع فان تقدم طلب استبعاد الحصة بعد البيع فينقلب قانونا الى معارضة فى تسليم المبلغ المتحصل من البيع .

٢٥ — للطالب أو المعارض ميعاد ثلاثة أيام لتقديم أدلته وللمدعى عليه أيضا ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة وتقدم الدعوى الى الجلسة بناء على علم خبر بالحضور أمام المحكمة .

٢٦ — تقبل المعارضات فى تسليم الثمن فى ظرف الثلاثة أيام التالية للبيع ومتى مضى هذا الميعاد لا يجوز قبولها الا اذا كانت فى شأن ما زاد على المبالغ المستحقة للداينين الذين حصل الحجز من أجلهم .

٢٧ — يجب على الداينين المعارضين فى تسليم الثمن أن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة سندات ديونهم فى ظرف ثلاثة أيام بعد التنبيه عليهم بذلك من المداين الذى طلب اجراء البيع أو من مالك السفينة التى وضع الحجز عليها أو ممن كان قائما مقامه وان تأخروا عن ذلك يصير الشروع فى توزيع ثمن المبيع بدون ادخالهم فيه .

٢٨ — ترتيب درجات الداينين وتوزيع النقود يكون اجراؤهما فيما يختص بالداينين الممتازين على حسب الترتيب المقرر بالمادة الخامسة وأما فيما يختص بالداينين الآخرين فيكون التوزيع عليهم بنسبة ديونهم وكل مداين مندرج فى الدرجات المرتبة يدخل فى الترتيب بأصل دينه وفوائده والمصاريف .

٢٩ — لا يجوز وضع الحجز على السفينة المتأهبة للقيام للسفر الا اذا كان من أجل ديون مقترضة للسفر المتأهبة له انما التكفل بتلك الديون فى هذه الحالة يمنع الحجز .

وتعتبر السفينة متأهبة للسفر اذا كان قبودانها حاملا لأوراق المرور للسفر .

## الفصل الثالث — فى ملاك السفينة

٣٠ — كل مالك لسفينة مسئول مدنيا عن أعمال قبودانها بمعنى أنه ملزم بدفع الخسارة الناشئة عن أى عمل من أعمال القبودان وبوفاء ما التزم به القبودان المذكور فيما يختص بالسفينة وتسفيرها .

ويجوز للمالك فى جميع الأحوال أن يتخلص من التزامات القبودان المذكورة بترك السفينة والأجرة اذا كانت هذه الالتزامات لم تحصل بناء على اذن مخصوص منه ومع ذلك لا يجوز الترك ممن يكون فى آن واحد قبودانا للسفينة ومالكا لها أو شريكا فى ملكيتها .

فاذا كان القبودان شريكا فقط فى الملكية لا يكون مسئولا عما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها الا على قدر حصته .

٣١ — ملاك السفن المهيأة للحرب باذن من الحكومة لا يكونون مسئولين عن الجنح والاتلافات التى تحصل فى البحر من رجال الحرب الذين فيها أو من طوائفها البحرية الا بقدر المبلغ الذى أدوا الضمانة به ما لم يشاركوهم فى ارتكابها أو يعينوهم على فعلها .

وتكون الضمانة المذكورة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ قرش ديوانى لكل سفينة يبلغ عدد ملاحيها مائة وخمسين نفرا فأقل ويحسب من هذا